

الحرب بالوكالة في القانون الدولي: التحديات القانونية وانعكاساتها على حماية حقوق الإنسان

طالب الدكتوراه مصطفى أحمد عسكر

جامعه قم في جمهورية إيران الإسلامية كلية الحقوق

المشرف الأستاذ الدكتور أحمد رضا التوحيد

جامعه قم في جمهورية إيران الإسلامية كلية الحقوق

Proxy Warfare in International Law: Legal Challenges and Their Implications for the Protection of Human Rights

PhD Candidate: Mustafa Ahmed Askar

University of Qom\ Faculty of Law

mstfyahmdskr2@gmail.com

Supervisor: professor Dr. Ahmad Reza Tohidi

University of Qom\ Faculty of Law

Legalart2@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحرب بالوكالة بوصفها أحد أكثر أنماط النزاعات المسلحة المعاصرة تعقيداً، إذ تلجأ بعض الدول إلى دعم جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية تعمل داخل إقليم دولة أخرى، من خلال تقديم التمويل أو التسليح أو التدريب أو المعلومات أو الإسناد اللوجستي، بقصد تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية من دون الانخراط المباشر في العمليات القتالية. ويترتب على هذا الأسلوب غموض في تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والطرف الوكيل، فضلاً عن صعوبة إسناد الأفعال غير المشروعة وتحديد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع. يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحرب بالوكالة وخصائصها، وتحليل أبرز التحديات التي تثيرها في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ولا سيما ما يتعلق بتحديد مسؤولية الدول والأفراد الذين يقدمون الدعم للجماعات المسلحة. كما يناقش البحث مدى كفاية القواعد القانونية الدولية الحالية في مساءلة الأطراف غير المباشرة التي تؤدي دوراً مؤثراً في استمرار النزاعات المسلحة أو تأجيجها، على الرغم من عدم مشاركتها بصورة مباشرة في الأعمال القتالية. ويركز البحث كذلك على الانعكاسات المترتبة على الحرب بالوكالة في مجال حماية حقوق الإنسان، وما يصاحبها من انتهاكات خطيرة، من أبرزها القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. واعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص الدولية ذات الصلة وتحليل المواقف الفقهية والقضائية المتعلقة بمسؤولية الدول والجماعات المسلحة. ويخلص البحث إلى أن الطبيعة غير المباشرة للحرب بالوكالة تسهم في إيجاد فجوات في المساءلة القانونية، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات الإسناد وتعزيز التعاون الدولي لضمان عدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الحرب بالوكالة، القانون الدولي، النزاعات المسلحة، مسؤولية الدولة، المسؤولية الجنائية الدولية، حقوق الإنسان، الجماعات المسلحة، الحماية الإنسانية.

Abstract

This study examines proxy warfare as one of the most complex patterns of contemporary armed conflict. In such conflicts, certain States support armed groups or irregular forces operating within the territory of another State by providing funding, weapons, training, intelligence, or logistical assistance in pursuit of political or military objectives without becoming directly involved in hostilities. This form of warfare creates ambiguity regarding the nature of the relationship between the supporting State and the proxy actor, while also making it difficult to

attribute unlawful conduct and determine legal responsibility for violations committed during the conflict. The study aims to clarify the concept and characteristics of proxy warfare and to analyze the principal legal challenges it poses under public international law, international humanitarian law, and international criminal law, particularly those relating to the responsibility of States and individuals involved in supporting armed groups. It also examines the adequacy of existing international legal rules in holding indirect actors accountable when they play a decisive role in prolonging or intensifying armed conflicts despite not participating directly in combat operations. The study further focuses on the implications of proxy warfare for the protection of human rights and the serious violations commonly associated with it, including extrajudicial killings, arbitrary detention, enforced disappearance, and the obstruction of humanitarian assistance to civilians. It adopts descriptive and analytical approaches by examining relevant international legal instruments and analyzing scholarly and judicial positions concerning the responsibility of States and armed groups. The study concludes that the indirect nature of proxy warfare contributes to significant gaps in legal accountability, requiring the development of clearer attribution mechanisms and stronger international cooperation to prevent those responsible for serious violations from escaping punishment. **Keywords:** Proxy warfare, international law, armed conflicts, State responsibility, international criminal responsibility, human rights, armed groups, humanitarian protection.

المقدمة

أصبحت الحرب بالوكالة من أبرز صور النزاعات المسلحة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ تلجأ بعض الدول إلى تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية من خلال دعم جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية تعمل داخل إقليم دولة أخرى، بدلاً من الدخول في مواجهة عسكرية مباشرة. ويتمثل هذا الدعم في صور متعددة، منها التمويل والتسليح والتدريب وتقديم المعلومات الاستخبارية والإسناد اللوجستي، بما يسمح للدولة الداعمة بالتأثير في مسار النزاع مع تقليل الكلفة السياسية والعسكرية والقانونية المترتبة على تدخلها المباشر. ولا تعد الحرب بالوكالة حرباً مستقلة تماماً عن النزاع القائم، بل تمثل نمطاً من أنماط التدخل غير المباشر الذي يرتبط غالباً بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أسهم انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وتزايد الصراعات الإقليمية والدولية، في اتساع نطاق هذا النوع من الحروب، ولا سيما عندما تتنافس الدول الكبرى أو الإقليمية على النفوذ داخل دولة تعاني من ضعف مؤسساتها أو اضطراب أوضاعها السياسية والأمنية. ويترتب على ذلك استمرار النزاعات لفترات أطول، وارتفاع مستوى العنف، وتعقيد فرص التسوية السلمية. وتثير الحرب بالوكالة إشكاليات قانونية متعددة، في مقدمتها تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة الوكيلية، ومدى إمكان إسناد الأفعال التي ترتكبها هذه الجماعة إلى الدولة التي تقدم لها الدعم. كما تظهر صعوبة في تحديد المسؤولية الدولية عندما يقتصر دور الدولة على التمويل أو التدريب أو التسليح، من دون أن تشارك بصورة مباشرة في التخطيط للعمليات القتالية أو تنفيذها. وقد أدى هذا الغموض إلى وجود فجوة بين الدور الفعلي الذي تمارسه الدول الداعمة وبين المسؤولية القانونية التي يمكن إثباتها في مواجهتها. كما ترتبط الحرب بالوكالة ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لما يصاحبها من أعمال قتل خارج نطاق القانون، واعتقال تعسفي، واختفاء قسري، وتعذيب، وتهجير للسكان، فضلاً عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. وتزداد خطورة هذه الانتهاكات بسبب تعدد الفاعلين المشاركين في النزاع وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عنها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها والداعمين لهم من المساءلة والعقاب. وقد تناولت الأطروحة هذه الانعكاسات ضمن إطار يربط بين الحرب بالوكالة وتدهور الحماية القانونية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الحرب بالوكالة في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، من أجل بيان مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في معالجة هذا النوع من النزاعات، وتحديد مسؤولية الدول والأفراد عن الانتهاكات الناشئة عنها. كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن أوجه القصور في آليات الإسناد والمساءلة، وبيان أثرها في حماية حقوق الإنسان، بما يسهم في تعزيز العدالة الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب، من أبرزها ما يأتي:

١. إبراز الطبيعة القانونية المعقدة للحرب بالوكالة، بوصفها أحد أنماط التدخل غير المباشر في النزاعات المسلحة، إذ تقوم الدولة الداعمة باستخدام جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لتحقيق أهدافها السياسية والعسكرية، من دون المشاركة العلنية والمباشرة في العمليات القتالية، الأمر الذي يثير صعوبة في تحديد المركز القانوني لكل طرف من أطراف النزاع.

٢. بيان مدى كفاية قواعد القانون الدولي في معالجة الحروب بالوكالة، ولا سيما قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، في ظل عدم وجود تنظيم دولي موحد يحدد مفهوم الحرب بالوكالة وأثارها القانونية بصورة صريحة، وكأن القانون الدولي قرر ترك الغموض يؤدي عمله المعتاد نيابة عنه .

٣. تحديد المسؤولية القانونية للدول الداعمة والجماعات المسلحة الوكيلية، من خلال دراسة صور الدعم المقدمة، مثل التمويل والتسليح والتدريب والتخطيط والإسناد الاستخباري واللوجستي، وبيان مدى إمكان إسناد الانتهاكات المرتكبة من الجماعات المسلحة إلى الدولة التي تقدم لها الدعم أو تمارس السيطرة عليها .

٤. تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الحرب بالوكالة في حماية حقوق الإنسان، إذ تؤدي هذه الحروب في كثير من الحالات إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة، مثل القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتهجير القسري، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين .

٥. الكشف عن الفجوات القانونية التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب، نتيجة صعوبة إثبات العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة، أو إثبات مقدار السيطرة والتوجيه الذي تمارسه الدولة على الوكيل، بما يعرقل مساءلة المسؤولين الحقيقيين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة .

٦. تعزيز الحماية القانونية للمدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، من خلال اقتراح معالجات قانونية تسهم في تطوير قواعد الإسناد والمسؤولية الدولية، وتوسيع نطاق المساءلة ليشمل الفاعلين المباشرين وغير المباشرين الذين يسهمون في تأجيج النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها .

٧. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالحروب المعاصرة، نظرًا إلى تزايد اعتماد الدول على الجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية في إدارة صراعاتها الخارجية، وما يفرضه ذلك من ضرورة إعادة تقييم المفاهيم التقليدية للمسؤولية الدولية والجنائية بما يتلاءم مع تطور أنماط النزاعات المسلحة .

خطة الدراسة

جرى تقسيم الدراسة إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتحديات القانونية للحرب بالوكالة المطلب الأول: مفهوم الحرب بالوكالة وخصائصها .المطلب الثاني: التحديات القانونية المتعلقة بالإسناد والمسؤولية الدولية .المبحث الثاني: انعكاسات الحرب بالوكالة على حماية حقوق الإنسان المطلب الأول: صور انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الحرب بالوكالة .المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتحديات القانونية للحرب بالوكالة

تعد الحرب بالوكالة من أبرز أنماط النزاعات المسلحة التي فرضت نفسها على الواقع الدولي المعاصر، إذ لم تعد الدول تعتمد في تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية على المواجهة المباشرة وحدها، وإنما أخذت تلجأ إلى جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية تعمل نيابة عنها داخل إقليم دولة أخرى. ويتيح هذا الأسلوب للدولة الداعمة ممارسة تأثير فعلي في سير النزاع، مع تجنب الكلفة البشرية والمادية والسياسية التي قد تترتب على تدخلها العسكري المباشر. وقد ساهم التنافس بين القوى الدولية والإقليمية، إلى جانب انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، في زيادة الاعتماد على هذا النوع من الحروب. وتقدم الدولة الداعمة إلى الطرف الوكيل صورًا مختلفة من المساعدة، تشمل التمويل والتسليح والتدريب والمعلومات الاستخبارية والإسناد اللوجستي، وقد يمتد ذلك إلى وضع الخطط العسكرية أو توجيه العمليات القتالية. ومع ذلك، تبقى الدولة الداعمة في كثير من الأحيان بعيدة عن الظهور بوصفها طرفًا مباشرًا في النزاع، وهو ما يجعل الحرب بالوكالة أداة ملائمة لتحقيق المصالح الاستراتيجية مع تقليل احتمالات المساءلة الدولية. ولا تقتصر خطورة هذه الحرب على أثارها العسكرية، بل تمتد إلى المجال القانوني، بسبب تعدد الأطراف المشاركة فيها واختلاف طبيعتها القانونية. فقد يكون الطرف الوكيل جماعة مسلحة منظمة، أو حركة متمردة، أو ميليشيا محلية، أو قوات شبه عسكرية، وقد تمتلك هذه الجهات أهدافًا خاصة لا تتطابق بصورة كاملة مع أهداف الدولة الداعمة. لذلك تثار إشكالية تحديد حدود العلاقة بين الطرفين، ومدى سيطرة الدولة الداعمة على أعمال الجماعة الوكيلية، فضلًا عن مدى إمكان إسناد الانتهاكات التي ترتكبها الجماعة إلى الدولة التي تقدم لها الدعم. ولبيان هذا الموضوع بصورة أوضح، قُسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول مفهوم الحرب بالوكالة وخصائصها، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة التحديات القانونية المتعلقة بإسناد الأفعال وتحديد المسؤولية الدولية.

المطلب الأول مفهوم الحرب بالوكالة وخصائصها

تختلف التعريفات الفقهية للحرب بالوكالة بسبب عدم وجود تعريف قانوني دولي جامع لها. ومع ذلك، تتفق معظم التعريفات على أنها صورة من صور التدخل غير المباشر، تلجأ فيها دولة أو قوة خارجية إلى دعم طرف محلي مسلح من أجل التأثير في نزاع قائم داخل دولة أخرى، أو تأجيج نزاع جديد فيها، من دون المشاركة المباشرة والعلنية في الأعمال القتالية. ويرى جانب من الفقه أن الحرب بالوكالة تتحقق عندما تؤدي قوة خارجية دوراً رئيساً في دعم القتال وتوجيهه داخل دولة أخرى، مع اقتصر مشاركتها الفعلية في العمليات العسكرية على نطاق محدود^١. كما تعرف بأنها علاقة بين دولة داعمة وجماعة مسلحة تتلقى منها المساعدة المباشرة، وتستخدم هذه المساعدة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية مشتركة أو متقاربة^٢ ومن الناحية الاصطلاحية، يمكن تعريف الحرب بالوكالة بأنها: نمط من أنماط التدخل غير المباشر في النزاعات المسلحة، تقوم فيه دولة أو أكثر بدعم جماعة مسلحة أو قوة غير نظامية بالتمويل أو التسليح أو التدريب أو التوجيه أو الإسناد اللوجستي، بهدف تحقيق مصالح سياسية أو عسكرية داخل دولة أخرى، من دون أن تظهر الدولة الداعمة بوصفها طرفاً مباشراً في النزاع. ويتضح من هذا التعريف أن مجرد تقديم الدعم المالي أو العسكري لا يكفي دائماً وحده للقول بوجود حرب بالوكالة، بل ينبغي النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة، ومدى استمرارية الدعم، وتأثيره في قدرات الجماعة وقراراتها العسكرية. كما ينبغي التمييز بين الدعم المحدود أو العرضي وبين العلاقة المنظمة التي تسمح للدولة الداعمة بالتأثير في اتجاه النزاع ونتائجه.

أولاً: خصائص الحرب بالوكالة

تتميز الحرب بالوكالة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن التدخل العسكري المباشر وعن غيرها من صور النزاعات المسلحة. وترتبط هذه الخصائص بطبيعة العلاقة القائمة بين الدولة الداعمة والطرف الوكيل، وبالوسائل التي تستخدمها الدولة للتأثير في النزاع من دون الظهور بصورة مباشرة بوصفها طرفاً فيه. ويمكن بيان أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

1. تقديم الدعم العسكري المباشر وغير المباشر

يمثل الدعم العسكري إحدى الخصائص الأساسية للحرب بالوكالة، وقد يتمثل في توفير المقاتلين أو الخبراء والمستشارين العسكريين، أو تدريب أفراد الجماعة المسلحة على استخدام الأسلحة وتنفيذ العمليات القتالية. وقد يصل هذا الدعم إلى مشاركة عناصر عسكرية تابعة للدولة الداعمة بصورة محدودة أو غير معلنة، مع بقاء الجزء الأكبر من العمليات القتالية بيد الجماعة الوكيل. ولا يشترط أن تتولى الدولة الداعمة تنفيذ العمليات العسكرية بنفسها، إذ يكفي أن تسهم بصورة مؤثرة في تعزيز القدرات القتالية للطرف الوكيل. ويحقق هذا الأسلوب للدولة الداعمة القدرة على التأثير في مسار النزاع، مع تقليل احتمالات اعتبارها طرفاً مباشراً فيه وما قد يترتب على ذلك من مسؤولية دولية.

2. تقديم المساعدة المالية

يعد التمويل من أكثر وسائل الدعم شيوعاً في الحروب بالوكالة؛ لأن استمرار الجماعات المسلحة في القتال يحتاج إلى موارد مالية ثابتة تمكنها من شراء الأسلحة ودفع رواتب المقاتلين وتأمين وسائل النقل والاتصال وتوفير الاحتياجات اللوجستية. وقد يكون الدعم المالي مباشراً من خلال تحويل الأموال إلى الجماعة المسلحة، أو غير مباشر عن طريق مؤسسات أو أفراد أو جهات وسيطة. ويسهم هذا النوع من الدعم في إطالة أمد النزاع وتقوية الطرف الوكيل، ولا سيما عندما تكون الجماعة غير قادرة على مواصلة عملياتها العسكرية اعتماداً على مواردها الذاتية.

3. تقديم المساعدة غير العسكرية

لا يقتصر الدعم الذي تقدمه الدولة الراعية على الوسائل العسكرية والمالية، بل قد يشمل مساعدات سياسية وإعلامية ودبلوماسية واستخبارية. فقد تعمل الدولة الداعمة على توفير الغطاء السياسي للجماعة المسلحة في المحافل الدولية، أو الترويج لمواقفها وأهدافها، أو تزويدها بالمعلومات المتعلقة بتحركات خصومها ومواقعهم. كما قد تستخدم الدولة الداعمة وسائل القوة الناعمة للتأثير في البيئة السياسية والاجتماعية المحيطة بالنزاع، من خلال الخطاب الإعلامي أو الثقافي أو الأيديولوجي. وتساعد هذه الوسائل على منح الطرف الوكيل قدرًا من الشرعية أو التأييد، وتمكينه من الاستمرار في نشاطه العسكري والسياسي^٣.

4. توفير الأسلحة والمعدات العسكرية

يشكل تزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة والذخائر والمعدات والتكنولوجيا العسكرية مظهرًا واضحًا للحرب بالوكالة. وقد يشمل ذلك الأسلحة الخفيفة والثقيلة، وأجهزة الاتصال والمراقبة، والطائرات المسيّرة، والمركبات العسكرية، وغير ذلك من الوسائل التي تزيد من القدرات القتالية للجماعة الوكيل.

ويختلف أثر هذا الدعم بحسب نوع المعدات المقدمة وكميتها ومدى تطورها؛ إذ قد يؤدي تزويد جماعة مسلحة بأسلحة نوعية ومقدمة إلى تغيير التوازن العسكري داخل النزاع، وإضعاف قدرة القوات الحكومية أو الأطراف الأخرى على مواجهتها. كما يمكن أن يشكل استمرار تقديم الأسلحة دليلاً على وجود علاقة منظمة ومتواصلة بين الدولة الداعمة والطرف الوكيل.

5. التدخل في التخطيط والتوجيه العسكري

قد تتجاوز العلاقة بين الطرفين مجرد تقديم التمويل والسلاح، لتصل إلى إشراف الدولة الداعمة على وضع الخطط العسكرية وتحديد الأهداف وتوقيت العمليات. وقد يتم ذلك من خلال مستشارين عسكريين أو مراكز تنسيق مشتركة أو وسائل اتصال مباشرة بين قيادات الجماعة المسلحة ومسؤولي الدولة الداعمة. وتعد هذه الخاصية من أهم العناصر عند بحث مدى إمكان إسناد أفعال الجماعة الوكيل إلى الدولة الراعية؛ لأن اشتراك الدولة في التخطيط أو توجيه العمليات يكشف عن مستوى أعلى من السيطرة والتأثير، مقارنة بالدعم المالي أو التسليحي المجرد.

6. الاعتماد على السرية وإمكانية الإنكار

تسعى الدولة الداعمة غالباً إلى إخفاء طبيعة علاقتها بالجماعة المسلحة أو التقليل من حجم الدعم الذي تقدمه لها، حتى تتمكن من إنكار مسؤوليتها عن العمليات والانتهاكات التي ترتكبها الجماعة. وتسمح هذه السرية للدولة بتحقيق مصالحها من دون تحمل التبعات القانونية والسياسية المترتبة على التدخل العسكري المباشر. ويؤدي ذلك إلى صعوبة إثبات العلاقة بين الدولة الداعمة والوكيل، ولا سيما عندما يتم تقديم الدعم بواسطة جهات وسيطة أو من خلال قنوات غير رسمية. كما يتيح للدولة الراعية الاتصال من أفعال الجماعة بحجة أنها تتمتع باستقلال تنظيمي وعسكري.

7. استخدام الوسائل الإلكترونية والسيبرانية

أصبحت الهجمات الإلكترونية من الوسائل التي يمكن استخدامها في إطار الحرب بالوكالة، نظراً لصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراءها وإثبات مصدرها بصورة قاطعة. فقد تدعم الدولة مجموعات إلكترونية تتولى استهداف منشآت حيوية أو مؤسسات حكومية أو أنظمة اتصالات تابعة للدولة الخصم. وتوفر الوسائل السيبرانية للدولة الداعمة إمكانية إلحاق أضرار كبيرة بخصومها من دون الحاجة إلى نشر قوات عسكرية أو استخدام أسلحة تقليدية. كما تساعد على إخفاء دورها بسبب تعقيد عمليات التتبع الفني وإمكان تنفيذ الهجمات من مناطق ودول متعددة؛ ويتضح مما تقدم أن الحرب بالوكالة لا تقوم على صورة واحدة من الدعم، وإنما تتشكل من مجموعة مترابطة من الوسائل العسكرية والمالية والسياسية والاستخبارية والتقنية. ويختلف التكيف القانوني لهذه العلاقة بحسب طبيعة الدعم ومدى تأثير الدولة الداعمة في قرارات الطرف الوكيل وعملياته، وهو ما يجعل تحديد المسؤولية الدولية من أكثر المسائل القانونية تعقيداً في هذا النوع من الحروب.

المطلب الثاني التحديات القانونية المتعلقة بالإسناد والمسؤولية الدولية

تثير الحرب بالوكالة مجموعة من التحديات القانونية التي ترتبط بطبيعتها غير المباشرة وتعدد الأطراف المشاركة فيها. فالدولة الداعمة تحاول عادةً تحقيق أهدافها السياسية والعسكرية من خلال جماعة مسلحة تعمل داخل إقليم دولة أخرى، مع الحرص على عدم الظهور بوصفها طرفاً مباشراً في النزاع. ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المسؤول عن الانتهاكات المرتكبة، وإثبات الصلة القانونية بين الدولة الداعمة والطرف الوكيل. وتزداد هذه الصعوبة بسبب اختلاف صور الدعم الذي تقدمه الدول، فقد يقتصر الدعم على التمويل أو التسليح، وقد يمتد إلى التدريب والتخطيط وتحديد الأهداف والإشراف على العمليات العسكرية. ومن ثم لا يمكن إخضاع جميع حالات الحرب بالوكالة لحكم قانوني واحد، بل يجب فحص طبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة ومدى السيطرة التي تمارسها عليها في كل حالة على حدة.

أولاً: غياب تعريف قانوني دولي محدد للحرب بالوكالة

يتمثل أول التحديات القانونية في عدم وجود تعريف صريح وملزم للحرب بالوكالة في الاتفاقيات الدولية. فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ تعريفاً محدداً لهذا النوع من الحروب، وإنما نظمت هذه الوثائق استخدام القوة والنزاعات المسلحة ومسؤوليات أطرافها بصورة عامة. وقد أدى غياب التعريف إلى اختلاف الآراء بشأن العناصر اللازمة لقيام الحرب بالوكالة، ومدى الدعم الذي يحول العلاقة بين الدولة والجماعة المسلحة إلى علاقة وكالة قانونية. فليس كل دعم تقدمه دولة إلى جماعة مسلحة يؤدي تلقائياً إلى اعتبار هذه الجماعة وكيلاً عنها، لأن الدعم قد يكون محدوداً ولا يصل إلى درجة السيطرة على سلوك الجماعة أو عملياتها. ويمنح هذا الغموض الدول الداعمة مساحة واسعة للإنكار والمناورة القانونية، إذ يمكنها الادعاء بأن الجماعة المسلحة تتخذ قراراتها بصورة مستقلة، وأن الدعم المقدم إليها لا ينشئ علاقة تبعية قانونية. ولذلك يمثل وضع تعريف قانوني أكثر دقة للحرب بالوكالة خطوة ضرورية لتحديد عناصرها والتمييز بينها وبين صور المساعدة العسكرية أو السياسية الأخرى.

ثانيًا: صعوبة إسناد أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة الداعمة

يعد إسناد أفعال الجماعات المسلحة إلى الدول الداعمة من أكثر المسائل تعقيدًا في القانون الدولي. فالأصل أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا عن الأفعال التي تصدر عن أجهزتها أو الأشخاص والجهات التي تعمل بتوجيه منها أو تحت سيطرتها. وقد نصت المادة الثامنة من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١ على إمكان إسناد سلوك شخص أو مجموعة أشخاص إلى الدولة إذا كانوا يتصرفون بناءً على تعليماتها أو تحت توجيهها أو سيطرتها عند ارتكاب الفعل^١ ولا تكمن الصعوبة في إثبات أن الدولة قدمت أموالاً أو أسلحة إلى الجماعة المسلحة فحسب، بل في إثبات أن هذا الدعم ارتبط بتوجيه أو سيطرة على العملية التي وقع خلالها الفعل غير المشروع. فقد ترتكب الجماعة أعمالاً من تلقاء نفسها أو وفق أهدافها الخاصة، رغم حصولها على الدعم من دولة خارجية، وهو ما يجعل إسناد جميع أفعالها إلى الدولة الداعمة أمرًا غير تلقائي. وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بحثت محكمة العدل الدولية مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن أفعال قوات «الكونترا». وعلى الرغم من ثبوت تقديم الولايات المتحدة الدعم المالي والعسكري والتدريب والمساعدة اللوجستية إلى هذه القوات، فإن المحكمة لم تعتبر جميع أفعالها منسوبة إلى الولايات المتحدة، واشترطت إثبات ممارسة السيطرة الفعلية على العمليات المحددة التي ارتكبت خلالها الانتهاكات^٢ وبموجب معيار السيطرة الفعلية، لا يكفي أن تكون الدولة قد ساهمت في إنشاء الجماعة أو تمويلها وتسليحها، بل يجب إثبات أنها أصدرت تعليمات تتعلق بالعملية العسكرية المحددة، أو مارست سيطرة مباشرة عليها. ويجعل هذا المعيار إثبات المسؤولية أمرًا بالغ الصعوبة، لأن العلاقة بين الدولة والوكيل تكون سرية في الغالب، ولا تتوافر وثائق علنية تثبت صدور الأوامر أو التعليمات.

ثالثًا: الاختلاف بين معياري السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة

ظهر إلى جانب معيار السيطرة الفعلية معيار آخر هو معيار السيطرة الشاملة، الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش. ورأت المحكمة أن العلاقة بين الدولة والجماعة المسلحة المنظمة يمكن أن تقوم إذا كانت الدولة تؤدي دورًا في تمويل الجماعة وتجهيزها وتنسيق نشاطها أو المساعدة في التخطيط العام لعملياتها، دون اشتراط إصدار تعليمات خاصة بكل عملية عسكرية^٣ ويعد معيار السيطرة الشاملة أكثر مرونة من معيار السيطرة الفعلية، لأنه ينظر إلى العلاقة العامة والمستمرة بين الدولة والجماعة المسلحة، بدلاً من التركيز على كل عملية عسكرية منفردة. فإذا ثبت أن الدولة تنظم الجماعة وتمولها وتجهزها وتشارك في تنسيق نشاطها العسكري، فقد يدل ذلك على وجود سيطرة شاملة عليها. إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت لاحقًا في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن معيار السيطرة الشاملة لا يكفي لإسناد أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة في نطاق المسؤولية الدولية، وتمسكت بمعيار السيطرة الفعلية الأكثر تشددًا^٤ وقد أدى اختلاف المعيارين إلى زيادة التعقيد القانوني، لأن معيار السيطرة الشاملة استخدم أساسًا في تحديد طبيعة النزاع ومدى تدويله، في حين بقي معيار السيطرة الفعلية هو المعيار الأشد حضورًا عند إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة. وهكذا وجد القانون الدولي نفسه أمام معيارين، لأن معيارًا واحدًا لم يكن كافيًا لإرباك الباحثين والمحاكم على ما يبدو.

رابعًا: التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية

ينبغي التمييز بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص العاملين في أجهزتها. فمسؤولية الدولة تترتب عندما ينسب إليها فعل يخالف التزامًا دوليًا، وينشأ عنها التزام بوقف الفعل غير المشروع وتقديم ضمانات بعدم تكراره وجبر الضرر الناتج عنه. أما المسؤولية الجنائية الفردية فتتعلق بالأشخاص الذين يخططون للجرائم الدولية أو يأمرهم بها أو يساعدون على ارتكابها أو يساهمون فيها وفق صور المساهمة الجنائية التي يقرها القانون الدولي الجنائي. ولذلك قد يتعذر إسناد جميع أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة، مع إمكان مساءلة بعض مسؤولي الدولة جنائيًا إذا ثبت أنهم ساعدوا أو حرضوا أو قدموا مساهمة جوهرية في ارتكاب جريمة دولية مع توافر العلم والقصد المطلوبين. وتظهر الفجوة القانونية عندما يقدم مسؤولون في دولة داعمة التمويل أو السلاح أو المعلومات إلى جماعة مسلحة، لكن الأدلة لا تكفي لإثبات سيطرة الدولة على العملية المحددة، أو لا تثبت توافر القصد الجنائي لدى المسؤولين. وفي هذه الحالة قد يبقى الدور المؤثر للدولة أو مسؤوليها خارج نطاق المساءلة، رغم أن الدعم المقدم أسهم فعليًا في استمرار النزاع أو ارتكاب الانتهاكات.

خامسًا: صعوبة تكيف النزاع المسلح

يمثل تحديد الطبيعة القانونية للنزاع إحدى المسائل الأساسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ إذ يترتب على تكيف النزاع بوصفه نزاعًا مسلحًا دوليًا أو غير دولي تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ونطاق الحماية المقررة للأشخاص المتضررين منه، فضلًا عن تحديد الجرائم التي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية. وقد تبدأ الحرب بالوكالة في صورة نزاع مسلح غير دولي يدور بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة

مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة متعددة داخل إقليم دولة واحدة. وفي هذه الحالة تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، متى بلغ العنف درجة كافية من الشدة، وكانت الجماعة المسلحة تتمتع بمستوى مناسب من التنظيم والقدرة على تنفيذ عمليات عسكرية مستمرة^{١٠}. أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، فقد وضع شروطاً أكثر تحديداً لتطبيق أحكامه، إذ اشترط أن تدور العمليات بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة تخضع لقيادة مسؤولة، وتسيطر على جزء من الإقليم على نحو يمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتطبيق أحكام البروتوكول^{١١} ولا يؤدي مجرد تقديم دولة أجنبية الدعم المالي أو العسكري لجماعة مسلحة إلى تحويل النزاع الداخلي تلقائياً إلى نزاع مسلح دولي. غير أن الأمر قد يختلف إذا تدخلت الدولة الداعمة بصورة مباشرة في العمليات العسكرية، أو مارست على الجماعة الوكيله درجة من السيطرة تسمح باعتبار أفعالها مرتبطة بها قانوناً. وقد ينتج عن ذلك وجود أكثر من تكييف قانوني داخل النزاع الواحد؛ فقد تخضع العلاقة بين الحكومة والجماعة المسلحة لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما تخضع المواجهة المباشرة بين دولتين لقواعد النزاعات المسلحة الدولية. ويؤدي هذا التعدد إلى تعقيد تحديد القواعد الواجبة التطبيق، خصوصاً عندما تتداخل القوات النظامية مع الجماعات المسلحة والجهات الأجنبية داخل ساحة عمليات واحدة.

سادساً: مخالفة مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة

تقوم العلاقات الدولية على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة^{١٢} وقد يشكل دعم الجماعات المسلحة داخل دولة أخرى صورة من صور التدخل غير المشروع، ولا سيما عندما يكون الهدف من الدعم التأثير في النظام السياسي للدولة أو تغيير حكومتها أو إجبارها على اتباع توجه سياسي معين. ويتحقق التدخل من خلال صور متعددة، منها تمويل الجماعات المسلحة، وتزويدها بالأسلحة، وتدريب عناصرها، وتقديم المعلومات والخطط العسكرية إليها. ولا يكون كل دعم خارجي في درجة واحدة من الخطورة؛ فقد يمثل بعض الدعم مخالفة لمبدأ عدم التدخل، في حين قد يصل الدعم واسع النطاق والمؤثر في العمليات القتالية إلى مستوى استخدام القوة المحظور دولياً. ويعتمد ذلك على طبيعة الدعم وحجمه والنتائج المترتبة عليه ومدى مساهمته في استمرار الأعمال العسكرية. ولا يكون استخدام القوة مشروعاً، من حيث الأصل، إلا في حالات محددة، من أبرزها اتخاذ التدابير العسكرية بناءً على قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عند وقوع هجوم مسلح وفق المادة (٥١) من الميثاق^{١٣} ومع ذلك، فإن لجوء دولة إلى إحدى الحجج القانونية لتبرير دعمها لطرف مسلح لا يعفيها من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. فحتى في الحالات التي يكون فيها التدخل قائماً على موافقة الحكومة، لا يجوز للدولة الداعمة أو الجماعة المسلحة ارتكاب أعمال القتل أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو استهداف المدنيين.

سابعاً: قصور آليات المساءلة عن الأفعال غير المباشرة

تؤدي الطبيعة السرية للعلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة الوكيله إلى صعوبة جمع الأدلة التي تثبت مقدار الدعم المقدم ومدى تدخل الدولة في التخطيط للعمليات العسكرية أو توجيهها. فكتيراً ما يتم تقديم الأموال والأسلحة من خلال جهات وسيطة أو مؤسسات غير رسمية، بما يسمح للدولة الداعمة بإنكار وجود العلاقة أو التقليل من أهميتها. كما يتركز جانب كبير من آليات العدالة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بصورة مباشرة أو يصدر الأوامر إلى المنفذين داخل الجماعات المسلحة، في حين يصعب الوصول إلى المسؤولين العاملين ضمن أجهزة الدول الداعمة، رغم ما قد يمارسونه من تأثير حاسم في النزاع. ولا ينبغي أن يؤدي تعذر إسناد جميع أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة إلى استبعاد بحث المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين الذين ساهموا في دعم ارتكاب الجرائم. فقد تقوم مسؤولية الشخص الذي قدم المساعدة أو التسهيلات إذا ثبت علمه بالطبيعة الإجرامية للأفعال ومساهمته بصورة مؤثرة في ارتكابها. وتتمثل المشكلة في أن الفصل الصارم بين الفاعل المباشر والداعم غير المباشر قد يؤدي إلى مساءلة العناصر المنفذة وحدها، وترك الأطراف التي مولت النزاع وسلحته ووجهته خارج نطاق العقاب. وهذا الوضع يكرس فجوة قانونية تتعارض مع الغاية الأساسية للعدالة الجنائية الدولية المتمثلة في منع الإفلات من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة^{١٤} ويتضح مما تقدم أن التحديات القانونية للحرب بالوكالة لا تقتصر على غياب تعريف محدد لها، وإنما تشمل كذلك صعوبة تكييف النزاع، وإسناد أفعال الجماعات المسلحة إلى الدول، والاختلاف بين معايير السيطرة، والتمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية. وقد أسهمت هذه التحديات في توفير مساحة واسعة للدول الداعمة لتجنب المساءلة، على الرغم من دورها المؤثر في تأجيج النزاعات المسلحة وإطالة أمدها.

المبحث الثاني انعكاسات الحرب بالوكالة على حماية حقوق الإنسان

لا تقتصر آثار الحرب بالوكالة على الإخلال بسيادة الدول أو تهديد السلم والأمن الدوليين، وإنما تمتد بصورة مباشرة إلى حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. ففي هذا النوع من النزاعات تتعدد الجهات المسلحة، وتتداخل المصالح الخارجية مع الانقسامات الداخلية، بما يؤدي إلى ضعف الرقابة القانونية وتراجع قدرة مؤسسات الدولة على حماية السكان المدنيين. وتزداد خطورة الانتهاكات في الحروب بالوكالة بسبب حصول الجماعات المسلحة على التمويل والأسلحة والمعلومات من جهات خارجية، الأمر الذي يعزز قدرتها على مواصلة القتال ويطيل أمد النزاع. كما أن تعدد الدول الداعمة قد يؤدي إلى زيادة حدة المواجهات، وتحول السكان المدنيين إلى وسيلة للضغط المتبادل بين الأطراف. وقد تشمل الانتهاكات الناشئة عن هذه الحروب القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتهجير، واستهداف المنشآت المدنية، فضلاً عن منع أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. ولبيان هذه الانعكاسات، قُسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول صور انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الحرب بالوكالة، في حين يخصص المطلب الثاني لبحث آليات الحماية القانونية والمساءلة عن هذه الانتهاكات.

المطلب الأول صور انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الحرب بالوكالة

تؤدي الحروب بالوكالة إلى وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بسبب تعدد الأطراف المشاركة في النزاع، وتداخل القوات النظامية مع الجماعات المسلحة والجهات الأجنبية الداعمة لها. كما يترتب على ضعف مؤسسات الدولة، واستمرار العمليات القتالية، وصعوبة الرقابة على سلوك الأطراف المسلحة، تعرض المدنيين لانتهاكات قد تبلغ من الجسامة حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وتزداد خطورة هذه الانتهاكات نتيجة غموض المسؤولية القانونية عنها؛ إذ قد تنسب الدولة الداعمة الأفعال إلى الجماعة الوكيلية، في حين تدعي الجماعة أنها تتصرف بصورة مستقلة. ويؤدي هذا التداخل إلى تعقيد التحقيق في الجرائم، وصعوبة تحديد المسؤولين عنها، وإيجاد بيئة تساعد على الإفلات من المساءلة. وتتمثل أبرز صور انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالحرب بالوكالة في القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، فضلاً عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وقد تناولت الأطروحة هذه الصور باعتبارها من أبرز التداعيات الإنسانية للحروب المدعومة من أطراف خارجية .

أولاً: القتل خارج نطاق القانون

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، وهو الأساس الذي تقوم عليه بقية الحقوق والحريات؛ إذ لا يمكن الانتفاع بأي حق آخر من دون ضمان حماية حياة الفرد وسلامته الجسدية. ولذلك أكدت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حرمة هذا الحق، وحظرت حرمان الإنسان من حياته بصورة تعسفية أو من دون مسوغ قانوني. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأنه يجب أن يحمي القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً^{١٥} وأكد القانون الدولي الإنساني بدوره حماية حياة الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. فقد حظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب. كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ قواعد تهدف إلى حماية المدنيين من الهجمات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة^{١٦} ويقصد بالقتل خارج نطاق القانون إزهاق روح شخص من جانب سلطات الدولة أو الجماعات المسلحة أو الأشخاص العاملين لمصلحتها، من دون أن يستند ذلك إلى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة. وقد يقع هذا القتل نتيجة عمليات الإعدام الميداني، أو الاستهداف المتعمد للمدنيين، أو القصف العشوائي، أو استعمال القوة المفرطة، أو قتل الأشخاص بعد اعتقالهم أو وقوعهم تحت سيطرة أحد أطراف النزاع. وتظهر خطورة القتل خارج نطاق القانون في الحروب بالوكالة بصورة خاصة، لأن الجماعات الوكيلية قد تعمل في بيئة تضعف فيها الرقابة القضائية والمؤسسية، وقد تستخدم العنف ضد السكان المدنيين لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية أو طائفية. كما أن الدعم الخارجي الذي تحصل عليه هذه الجماعات من تمويل وتسليح وتدريب قد يزيد من قدرتها على تنفيذ عمليات واسعة النطاق، من دون وجود آليات فعالة لمساءلتها. وقد تعرض المدنيون في عدد من النزاعات الواقعة في منطقة الشرق الأوسط، ومنها النزاعات في العراق وسورية وليبيا، لانتهاكات خطيرة لحقهم في الحياة ارتكبتها جماعات مسلحة وأطراف إقليمية ودولية منخرطة في تلك النزاعات. وظهرت هذه الانتهاكات في صور متعددة، منها الغارات الجوية التي لا تراعي قواعد التمييز والتناسب، والإعدامات الميدانية، واستهداف المناطق السكنية والمنشآت المدنية^{١٧} ولا يعد كل قتل يقع أثناء النزاع المسلح جريمة دولية بصورة تلقائية، إذ يسمح القانون الدولي الإنساني باستهداف المقاتلين والأهداف العسكرية في حدود القواعد المقررة. غير أن القتل يصبح غير مشروع عندما يقع عمداً على أشخاص مدنيين أو أشخاص عاجزين عن القتال، أو عندما تنفذ الهجمات من دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو عندما تكون الخسائر المتوقعة في صفوف المدنيين مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة المتوقعة. وقد يرتقي القتل العمد إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب

في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، مع علم مرتكب الجريمة بذلك، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{١٨} كما يمكن أن يشكل جريمة حرب عندما يستهدف الأشخاص المشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني. وتزداد صعوبة المساءلة في الحروب بالوكالة عندما ترتكب الجماعة المسلحة أعمال القتل باستخدام الأسلحة أو المعلومات أو الخطط التي حصلت عليها من الدولة الداعمة. ففي هذه الحالة تثار مسألة مدى مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة، ومدى علم مسؤوليها باحتمال استخدام الدعم في ارتكاب انتهاكات جسيمة، فضلاً عن إمكان مساءلة الأشخاص الذين أمروا أو حرضوا أو ساعدوا على ارتكاب الجرائم.

ثانياً: الاعتقال التعسفي

تُعد الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا وفقاً للقانون وبموجب إجراءات تتوافر فيها الضمانات القضائية اللازمة. ويقصد بالاعتقال التعسفي حرمان الشخص من حريته من دون أساس قانوني مشروع، أو نتيجة تطبيق إجراءات تخالف القواعد القانونية المقررة، أو استمرار احتجازه مدة تتجاوز ما تسمح به الضرورة القانونية. ولا تقتصر صفة التعسف على الحالات التي يقع فيها الاعتقال من دون نص قانوني، بل قد يكون الاعتقال تعسفياً حتى مع وجود أساس قانوني ظاهري، إذا كان غير متناسب مع الغرض المقصود، أو استُخدم لمعاقبة الأفراد بسبب آرائهم السياسية أو انتماءاتهم الاجتماعية أو الدينية، أو نُفذ من دون تمكين المحتجز من معرفة أسباب احتجازه والطعن فيه أمام جهة قضائية مستقلة. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وحظر القبض أو التوقيف التعسفي، وأوجب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، وعرضه سريعاً على قاضٍ أو موظف مخول قانوناً بممارسة وظائف قضائية^{١٩} ويحظى الأشخاص المحرومون من حريتهم بحماية إضافية أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ توجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ معاملتهم معاملة إنسانية، وتحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والإهانة والحط من الكرامة. كما تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل الضمانات القضائية الضرورية^{٢٠} وتظهر ممارسة الاعتقال التعسفي بصورة واسعة في الحروب بالوكالة؛ إذ تنشئ بعض الجماعات المسلحة مراكز احتجاز غير رسمية لا تخضع لرقابة القضاء أو السلطات المختصة، وتحتجز فيها المعارضين السياسيين أو الأشخاص المشتبه في تعاونهم مع الطرف الخصم. وقد تستخدم هذه الجماعات الاعتقال أداة للضغط على السكان المدنيين، أو للحصول على المعلومات، أو لمبادلة المحتجزين، أو لبث الخوف في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وتزداد خطورة هذه الممارسات عندما تتمكن الجماعة المسلحة من احتجاز الأشخاص من دون تسجيل أسمائهم أو إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم. وقد يتعرض المحتجزون في هذه الظروف للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية، فضلاً عن عدم تمكينهم من الاتصال بمحامٍ أو الطعن في قانونية احتجازهم. ولا يجوز للدولة الداعمة أن تتصل بصورة مطلقة من المسؤولية عن هذه الانتهاكات لمجرد أن الاحتجاز نُفذ على يد جماعة مسلحة. فإذا ثبت أنها كانت تعلم بوجود مراكز احتجاز غير قانونية، أو قدمت الدعم المادي أو المعلوماتي الذي سهل عمليات الاعتقال، أو شاركت في استجواب المحتجزين أو نقلهم، فقد تثار مسؤوليتها الدولية أو المسؤولية الجنائية الفردية لمسؤوليها، بحسب طبيعة المشاركة ومدى السيطرة والعلم بالانتهاكات. كما قد يشكل السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وبما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢١}

ثالثاً: الاختفاء القسري

يرتبط الاختفاء القسري بالاعتقال التعسفي ارتباطاً وثيقاً، إلا أنه يمثل انتهاكاً أكثر تعقيداً وخطورة؛ لأنه لا يقتصر على حرمان الشخص من حريته، بل يمتد إلى إنكار واقعة احتجازه أو إخفاء مصيره ومكان وجوده، بما يضعه خارج نطاق حماية القانون. وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ هذه الجريمة بأنها القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من الحرية بأي شكل، على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن أو دعمها أو موافقتها، ثم رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده^{٢٢} ويترتب على الاختفاء القسري انتهاك مجموعة من الحقوق في الوقت نفسه، من بينها الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وقد يهدد الحق في الحياة إذا استمر اختفاء الشخص أو تعرض للقتل في مكان احتجازه. ولا يقع الضرر على الشخص المختفي وحده، بل يمتد إلى أسرته التي تبقى في حالة دائمة من القلق وعدم اليقين بشأن مصيره. وقد تعجز الأسرة عن الحصول على وثائق تثبت وفاة الشخص أو بقاءه على قيد الحياة، مما يترتب عليه مشكلات قانونية واجتماعية تتعلق بالإرث

والزواج والنفقة ورعاية الأطفال وإدارة الأموال. وتُهيئ الحروب بالوكالة بيئة مناسبة لانتشار الاختفاء القسري؛ بسبب تعدد الجماعات المسلحة ومراكز الاحتجاز، وضعف السلطات القضائية، وعدم وجود سجلات رسمية للمحتجزين. وقد تقوم الجماعات الوكيلية باختطاف الأشخاص وإخفائهم في مواقع سرية، مع إنكار احتجازهم، بهدف انتزاع المعلومات أو معاقبة المعارضين أو إرهاب السكان أو الضغط على عائلات الضحايا. كما قد تتداخل أدوار الدولة الداعمة والجماعة الوكيلية في هذا النوع من الانتهاكات؛ فقد تقدم الدولة معلومات عن الأشخاص المطلوبين، أو وسائل المراقبة والنقل، أو تسمح بنقل المحتجزين إلى أماكن خاضعة لنفوذها. وفي هذه الحالات لا ينبغي أن تقتصر المساءلة على الأشخاص الذين نفذوا الاعتقال بصورة مباشرة، بل يجب أن تشمل كل من أمر أو ساعد أو سهل أو تستر على إخفاء الضحايا. ويُعد الاختفاء القسري جريمة مستمرة ما دام مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولاً ولم يُكشف عنه، وهو ما يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى. ويترتب على ذلك استمرار التزام السلطات والجهات المعنية بالبحث عن الشخص وتحديد مصيره، وعدم جواز إنهاء التحقيق بمجرد مرور مدة زمنية على واقعة الاختفاء. وقد يرتقي الاختفاء القسري إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، مع العلم بوجود ذلك الهجوم، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٣} ويكشف ذلك عن جسامته هذه الجريمة وخطورتها على الفرد والمجتمع، ولا سيما عندما تستخدمها الأطراف المتنازعة سياسة منظمة لإسكات الخصوم أو إخضاع المناطق الواقعة تحت سيطرتها. ويتضح مما تقدم أن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري يمثلان من أخطر الانتهاكات المرتبطة بالحروب بالوكالة؛ لأنهما يُرتكبان غالباً في بيئة تتسم بالسرية وتعدد الجهات المسلحة وضعف الرقابة القضائية. كما أن غموض العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة الوكيلية يزيد من صعوبة تحديد المسؤولية، ويمنح الأطراف المتورطة فرصة لتبادل الإنكار والتهرب من المساءلة، وهي هوية دولية قديمة وجدت في الحرب بالوكالة بيئة عمل ممتازة.

رابعاً: عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

تُعد المساعدات الإنسانية من الوسائل الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما تؤدي العمليات القتالية إلى انهيار الخدمات العامة، وتعذر الحصول على الغذاء والماء والدواء والمأوى. وتزداد الحاجة إلى هذه المساعدات في الحروب بالوكالة بسبب إطالة أمد النزاع، وتعدد الجماعات المسلحة، وتراجع قدرة الدولة على إدارة المرافق الأساسية وتلبية احتياجات السكان. ويقصد بعرقلة المساعدات الإنسانية منعها أو تأخيرها أو تقييد مرورها بصورة غير مبررة، أو إخضاعها لشروط تعجيزية تحول دون وصولها إلى الأشخاص المحتاجين. وقد تقع العرقلة من خلال إغلاق المعابر والطرق، أو مهاجمة قوافل الإغاثة، أو منع العاملين في المجال الإنساني من دخول مناطق معينة، أو مصادرة المواد الإغاثية وتحويلها عن وجهتها، أو فرض قيود إدارية وأمنية لا تقتضيها الضرورة العسكرية. وقد أوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام السكان المدنيين وحمايتهم، والسماح بمرور مواد الإغاثة الضرورية لهم. فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حرية مرور شحنات الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الأساسية المخصصة لفئات المدنيين المحتاجين، مع منح أطراف النزاع حق اتخاذ إجراءات الرقابة الضرورية للتحقق من طبيعة الشحنات ووجهتها^{٢٤}، كما ألزم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أطراف النزاع بالسماح بمرور عمليات الإغاثة الإنسانية وتنفيذها بصورة سريعة ومن دون عرقلة، مع احترام العاملين في مجال الإغاثة وحمايتهم. وأكد البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية إمكان القيام بأعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد عندما يعاني السكان المدنيون حرماناً شديداً بسبب نقص المواد الأساسية اللازمة لبائهم^{٢٥} ولا يعني اشتراط موافقة الدولة المعنية أن لها سلطة مطلقة في رفض المساعدات الإنسانية؛ إذ ينبغي ألا يكون الرفض تعسفياً عندما يكون السكان المدنيون مهددين بالمجاعة أو محرومين من الاحتياجات الأساسية. كما لا يجوز لأطراف النزاع استخدام المساعدات وسيلة للضغط السياسي أو العسكري، أو التمييز بين السكان عند توزيعها على أساس الانتماء الديني أو العرقي أو السياسي. وتظهر عرقلة وصول المساعدات الإنسانية بصورة واضحة في الحروب بالوكالة؛ إذ قد تحاصر الجماعات المسلحة المناطق التي يسيطر عليها خصومها، أو تمنع دخول المواد الغذائية والطبية إليها، بهدف إضعاف الطرف الآخر أو دفع السكان إلى النزوح. كما قد تستخدم الدول الداعمة نفوذها السياسي والعسكري لتقييد المساعدات الموجهة إلى المناطق الخاضعة لخصومها، بما يحول العمل الإنساني إلى جزء من أدوات إدارة النزاع. ولا تقتصر العرقلة على المنع المباشر، بل قد تتمثل في فرض حصار طويل على المدن، أو تعطيل المعابر، أو تعريض قوافل المساعدات للتفتيش المتكرر والتأخير، أو الامتناع عن توفير الضمانات الأمنية الضرورية للعاملين في الإغاثة. وقد يؤدي ذلك إلى تلف المواد الغذائية والطبية، أو وصولها بعد فوات الوقت اللازم لإنقاذ حياة المدنيين. وتضمنت الأزمة السورية مثلاً واضحاً على الصعوبات المرتبطة بإيصال المساعدات في النزاعات ذات الطابع الوكالي؛ إذ كانت المساعدات تدخل عبر عدد من المعابر الحدودية، ثم تقلصت المعابر المسموح باستخدامها، واقتصر إدخال جانب كبير منها على معبر باب الهوى. وقد أدى تقليص آلية العبور إلى زيادة الصعوبات التي تواجه المدنيين في الحصول على الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية، ولا سيما في المناطق

التي تعذر الوصول إليها من داخل البلاد^{٢٦} وقد تستغل الجماعات المسلحة المساعدات الإنسانية لأغراض غير مشروعة، كأن تستولي عليها وتعيد توزيعها على المقاتلين أو الموالين لها، أو تبيعها في الأسواق، أو تمنعها عن الفئات التي تعدها مؤيدة للطرف الخصم. ويشكل هذا السلوك انتهاكاً لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز التي يقوم عليها العمل الإنساني. كما أن مهاجمة العاملين في المجال الإنساني أو قوافل الإغاثة والمنشآت الطبية قد يؤدي إلى وقف العمليات الإنسانية بصورة كاملة، وحرمان أعداد كبيرة من المدنيين من الخدمات الأساسية. ولذلك يتمتع العاملون في مجال الإغاثة بالحماية المقررة للمدنيين ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، ولا يجوز استهدافهم أو احتجازهم أو استخدام العنف ضدهم. وقد يشكل تعمد تجويع السكان المدنيين، من خلال حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم أو عرقلة وصول الإمدادات إليهم، جريمة حرب. فقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المقرر في اتفاقيات جنيف^{٢٧} ولا تقتصر المسؤولية في هذه الحالات على الجماعة المسلحة التي منعت المساعدات بصورة مباشرة؛ إذ قد تمتد إلى مسؤولي الدولة الداعمة عندما يثبت أنهم أصدروا تعليمات بفرض الحصار، أو قدموا الوسائل اللازمة لتنفيذه، أو مارسوا سيطرة على العمليات التي أدت إلى حرمان المدنيين من الغذاء والدواء. كما قد تثار مسؤوليتهم عن المساعدة أو التحريض إذا كانوا يعلمون بأن الدعم المقدم سيستخدم لارتكاب هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني آليات الحماية القانونية والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة

تتطلب مواجهة الانتهاكات الناشئة عن الحروب بالوكالة تفعيل مجموعة متكاملة من القواعد والآليات الدولية؛ لأن تعدد الأطراف المشاركة في النزاع، وغموض العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة، يؤديان إلى صعوبة تحديد المسؤولية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات. ولا تتحقق الحماية بمجرد وجود النصوص القانونية، بل تتوقف فاعليتها على تطبيقها بصورة متساوية على جميع أطراف النزاع، سواء كانوا دولاً أم جماعات مسلحة أم أفراداً يعملون لمصلحتهم. وتقوم الحماية القانونية في هذا المجال على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب قواعد المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية الفردية. كما تؤدي الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحاكم الوطنية والدولية، دوراً مهماً في توثيق الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. وقد أبرزت الأطروحة أهمية تفعيل العدالة الجنائية الدولية تجاه الأطراف التي توجج النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق الحرب بالوكالة، بدل اقتصر المساءلة على المنفذين المباشرين وهدم.

أولاً: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة ويهدف إلى الحد من آثار العمليات القتالية على الأشخاص الذين لا يشاركون فيها أو توقفوا عن المشاركة. وتطبق قواعده على جميع أطراف النزاع دون تمييز، بصرف النظر عن مشروعية اللجوء إلى القوة أو الأسباب السياسية التي دفعت الأطراف إلى القتال. وتلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ باحترام أحكام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. ولا يقتصر هذا الالتزام على امتناع الدولة عن ارتكاب الانتهاكات بواسطة قواتها، بل يمتد إلى ضرورة عدم تقديم الدعم الذي يسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأطراف التي تتمتع الدولة بنفوذ عليها من مخالفة القانون الدولي الإنساني^{٢٨} وتكتسب قاعدة كفالة الاحترام أهمية خاصة في الحروب بالوكالة؛ لأن الدولة الداعمة لا تستطيع الاكتفاء بالقول إن الجماعة الوكيله تتمتع باستقلالها التنظيمي، إذا كانت تقدم لها الأسلحة والأموال والتدريب والمعلومات. فالدولة التي تعلم بوجود خطر واضح يتمثل في استخدام دعمها لارتكاب انتهاكات جسيمة ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك، ومنها وقف الدعم أو تقييده، ووضع شروط تتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني، والتحقق في المعلومات التي تشير إلى ارتكاب جرائم. وتلتزم الجماعات المسلحة المنظمة باحترام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تفرض حداً أدنى من المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل هذه الحماية حظر القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون محاكمة قانونية تكفل الضمانات القضائية الأساسية^{٢٩} كما تلتزم أطراف النزاع بقواعد التمييز والتناسب والاحتياط أثناء الهجوم. ويقتضي مبدأ التمييز توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وعدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية. أما مبدأ التناسب فيحظر تنفيذ الهجوم إذا كان متوقعاً أن يؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة المتوقعة. وتتحمل الدولة الداعمة مسؤولية خاصة عندما تزود الجماعة الوكيله بأسلحة ذات قدرة تدميرية كبيرة أو معلومات استخباراتية تستخدم في اختيار الأهداف. ففي هذه الحالة ينبغي التحقق من أن الدعم لن يستخدم في شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة، وألا يؤدي إلى استهداف المستشفيات أو المدارس أو أماكن العبادة أو قوافل المساعدات الإنسانية. ولا يعني عدم الاعتراف بالجماعة المسلحة أو وصفها بأنها جماعة متمردة أو إرهابية أطراف النزاع من احترام القواعد

الإنسانية. فالحماية التي تقرها المادة الثالثة المشتركة لا تتوقف على الاعتراف القانوني بالطرف الآخر، ولا يؤدي تطبيقها إلى منحه صفة الدولة أو الاعتراف بمشروعية أهدافه السياسية. وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد هذه القواعد وتطويرها بما وفر أساساً قانونياً دولياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانياً: تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، ولا يتوقف لمجرد إعلان حالة الحرب أو الطوارئ. وتظل الدول ملتزمة بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لسلطتها أو سيطرتها، مع إمكان اتخاذ تدابير استثنائية محدودة في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وقد أجاز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها في حالات الطوارئ الاستثنائية، بشرط إعلان حالة الطوارئ رسمياً، وأن تكون التدابير في أضيق الحدود التي تقتضيها الضرورة، وألا تتعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى، وألا تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي^{٣٠} ومع ذلك، توجد حقوق لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ، ومن أبرزها الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحظر الاسترقاق، ومبدأ عدم العقاب على فعل لم يكن مجزماً وقت ارتكابه، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين. ويترتب على ذلك أن الدولة لا تستطيع تبرير القتل التعسفي أو التعذيب أو الاختفاء القسري بحجة وجود نزاع مسلح أو تهديد أمني. كما لا يجوز لها استخدام الجماعات الوكيلية لتنفيذ أعمال يكون محظوراً على أجهزتها الرسمية تنفيذها، ثم التوصل من المسؤولية بدعوى أن الأفعال ارتكبتها جهة غير حكومية. وتلتزم الدولة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الخاصة والجماعات المسلحة عندما تكون على علم بوجود خطر حقيقي ومباشر. ويتضمن هذا الالتزام منع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها وتوفير وسائل الانتصاف والتعويض للضحايا. وتظهر أهمية هذا الالتزام عندما تمارس الدولة الداعمة نفوذاً فعلياً على جماعة مسلحة أو تسيطر على منطقة خارج إقليمها بواسطة قواتها أو وكلائها. وفي هذه الحالات يمكن أن تمتد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان إلى الأشخاص الموجودين تحت سلطتها أو سيطرتها الفعلية، بدل حصرها داخل الحدود الجغرافية للدولة.

ثالثاً: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تؤدي الأمم المتحدة دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجان والآليات الخاصة. وقد أصبح احترام كرامة الإنسان وحياته من المسائل التي لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول، بل تمثل التزاماً يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. ويستند دور الأمم المتحدة إلى ميثاقها الذي جعل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحيات الأساسية من مقاصد المنظمة، وألزم الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية. كما أسهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لعام ١٩٦٦ في وضع إطار قانوني لمراقبة التزام الدول بحقوق الإنسان، حتى في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة^{٣١} ويستطيع مجلس الأمن، عندما يقرر أن النزاع أو الانتهاكات المرتكبة خلاله تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تشمل هذه التدابير فرض حظر على توريد الأسلحة، وتجميد أموال المسؤولين عن الانتهاكات، ومنع سفرهم، وإنشاء لجان للتحقيق، وإحالة بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية^{٣٢} ويعد حظر الأسلحة من الوسائل المهمة في مواجهة الحروب بالوكالة، لأنه يستهدف أحد أهم مصادر استمرارها. غير أن فاعلية الحظر تتوقف على تنفيذه بصورة جدية، ومنع الدول والشركات والوسطاء من الالتفاف عليه، ومراقبة طرق نقل الأسلحة والتمويل إلى الجماعات المسلحة. فالقرار الذي لا يرافقه تنفيذ يتحول، كالعادة، إلى قطعة أدبية حزينة محفوظة في أرشيف الأمم المتحدة. كما يمكن لمجلس حقوق الإنسان إنشاء لجان تحقيق وبعثات لتقصي الحقائق، تتولى جمع المعلومات عن الانتهاكات وتحديد أنماطها والجهات المحتمل مسؤوليتها عنها وحفظ الأدلة لاستخدامها في الإجراءات القضائية مستقبلاً. وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات مستقلة. ولا تملك هذه اللجان في الغالب سلطة إصدار أحكام جنائية، إلا أن تقاريرها تساعد على توثيق الجرائم، ومواجهة محاولات الإنكار، وتحديد المسؤولين المحتملين، ودعم جهود المحاكم الوطنية والدولية. كما تسهم في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أوضاع الضحايا والضغط من أجل السماح بدخول المساعدات الإنسانية والإفراج عن المحتجزين والكشف عن مصير المختفين. وقد استخدم مجلس الأمن صلاحياته في معالجة نزاعات مسلحة غير دولية أدت إلى أزمات إنسانية خطيرة، ومن ذلك قراره رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ المتعلق بلبنيا، الذي تناول الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين وأحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية^{٣٣} ويظهر ذلك أن الطابع الداخلي للنزاع لا يمنع المجتمع الدولي من التدخل عبر الآليات القانونية عندما تبلغ الانتهاكات مستوى يهدد السلم والأمن الدوليين. وتؤدي عرقلة المساعدات إلى انتهاك

عدد من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي مناسب. كما تترك آثارًا أشد خطورة على الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة والمرضى، لكونهم أكثر حاجة إلى الرعاية الطبية والغذاء والحماية. ويتضح مما تقدم أن منع المساعدات الإنسانية أو تقييدها لا يمثل مجرد مشكلة إدارية أو لوجستية، بل قد يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد يرتقي إلى جريمة دولية عندما يستخدم التجويع أو الحرمان من المواد الأساسية وسيلة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية. وتكشف هذه الممارسات عن وجه شديد القسوة للحروب بالوكالة، حيث يتحول الغذاء والدواء، وهما أبسط متطلبات البقاء، إلى أدوات تفاوض وعقاب لأن البشر نجحوا بطريقة ما في عسكرة رغبة الخبز أيضًا.

رابعًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا مهمًا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، باعتبارها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة تعمل على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين من النزاعات. وتزداد أهمية دورها في الحروب بالوكالة بسبب تعدد أطراف النزاع، وصعوبة الوصول إلى الجماعات المسلحة، وعدم خضوع عدد منها بصورة فعلية لسلطة الدولة التي تعمل داخل إقليمها. وقد منحت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الهيئات الإنسانية المحايدة، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق عرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح غير الدولي. ويشمل ذلك التفاوض مع القوات الحكومية والجماعات المسلحة بشأن حماية المدنيين، وزيارة المحتجزين، وتقديم الرعاية إلى الجرحى والمرضى، وتسهيل تبادل الأخبار بين أفراد العائلات التي فرقها العمليات القتالية^{٣٤} وتعمل اللجنة على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة والجماعات المنظمة، من خلال عقد الدورات التدريبية وإعداد الأدلة المتعلقة بحماية المدنيين ومعاملة المحتجزين واختيار الأهداف العسكرية. ولا يؤدي حوارها مع الجماعات المسلحة إلى الاعتراف بشرعيتها السياسية، وإنما يهدف إلى ضمان التزامها بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية. كما تقوم اللجنة بزيارة أماكن الاحتجاز، عندما يسمح لها بذلك، من أجل التحقق من ظروف المحتجزين وطريقة معاملتهم، وتقديم التوصيات السرية إلى الجهات المسؤولة عن الاحتجاز. وتكتسب هذه الزيارات أهمية خاصة في النزاعات الوكالية، حيث تنتشر مراكز الاعتقال غير الرسمية ويصعب معرفة أماكن وجود الأشخاص المحتجزين أو التحقق من سلامتهم. وتسهم اللجنة كذلك في تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، وتقديم الخدمات الطبية والمياه والغذاء والمواد الأساسية، ودعم المستشفيات والمنشآت الصحية. كما تعمل على تنكير أطراف النزاع بالتزامها بعدم استهداف العاملين في المجال الطبي والإنساني، وعدم استخدام المستشفيات وسيارات الإسعاف لأغراض عسكرية. غير أن فاعلية اللجنة تواجه عدة قيود، من أبرزها رفض بعض أطراف النزاع السماح لها بدخول مناطق معينة، أو زيارة المحتجزين، أو التواصل مع الجماعات المسلحة. كما قد تتعرض فرقها وقوافلها للخطر نتيجة انعدام الأمن وعدم احترام شارات الحماية، وهو ما يؤثر في قدرتها على الوصول إلى الضحايا.

خامسًا: مسؤولية الدولة الداعمة عن الانتهاكات

لا تقتصر المسؤولية في الحرب بالوكالة على الجماعة المسلحة التي ترتكب الانتهاك بصورة مباشرة، بل قد تمتد إلى الدولة التي تقدم لها الدعم، متى توافرت شروط إسناد الفعل أو ثبتت مساهمة الدولة في ارتكاب عمل غير مشروع دوليًا. وتتحقق مسؤولية الدولة، في صورتها المباشرة، عندما يثبت أن الجماعة المسلحة كانت تتصرف بناءً على تعليمات الدولة أو تحت توجيهها أو سيطرتها عند ارتكاب الفعل محل المسؤولية. وقد نصت المادة الثامنة من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١ على إسناد سلوك الأشخاص أو الجماعات إلى الدولة في مثل هذه الحالات^{٣٥} ولا يشترط لقيام المسؤولية دائمًا إسناد جميع أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة الداعمة؛ إذ قد تتحمل الدولة مسؤولية مستقلة عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو جهة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا. وقد نصت المادة السادسة عشرة من مشروع مواد مسؤولية الدول على مسؤولية الدولة التي تساعد دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع، إذا قدمت المساعدة وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل، وكان الفعل سيعد غير مشروع لو ارتكبته الدولة المساعدة نفسها^{٣٦} ويمكن تطبيق هذا المبدأ على الحروب بالوكالة عندما تقدم الدولة الأسلحة أو المعلومات الاستخباراتية أو التدريب أو الدعم اللوجستي، مع علمها بأن هذه الوسائل ستستخدم في استهداف المدنيين أو تعذيب المحتجزين أو تنفيذ عمليات الاختفاء القسري أو منع المساعدات الإنسانية. ولا يكفي مجرد وجود احتمال بعيد أو افتراضي لاستخدام الدعم في ارتكاب الانتهاكات، بل ينبغي النظر في المعلومات المتوفرة لدى الدولة وقت تقديم المساعدة. فإذا كانت الجماعة المسلحة معروفة بارتكاب انتهاكات متكررة، وصدرت تقارير موثوقة عن استخدامها الأسلحة ضد المدنيين، فإن استمرار الدولة في تقديم الدعم من دون اتخاذ تدابير وقائية قد يعزز أساس مساءلتها. ويترتب على ثبوت مسؤولية الدولة مجموعة من الآثار القانونية، من بينها وقف الفعل غير المشروع، وتقديم ضمانات بعدم تكراره، وجبر الضرر الناتج عنه. وقد

يكون الجبر من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو دفع التعويض، أو تقديم الترضية المناسبة بحسب طبيعة الضرر^{٣٧} كما تلتزم الدولة الداعمة بإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المرتبطة بالدعم الذي تقدمه، ومراجعة تراخيص نقل الأسلحة، وتعليق أو إنهاء المساعدات عندما يوجد خطر واضح من استخدامها في ارتكاب جرائم دولية. ولا يجوز لها الاستمرار في تقديم الدعم ثم الاكتفاء بإصدار بيانات تدعو فيها الطرف الوكيل إلى ضبط النفس، فالمسؤولية القانونية لا تُغسل بالبيانات الدبلوماسية.

سادسًا: المسؤولية الجنائية الفردية ودور المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، ولا تقتصر على المنفذين المباشرين للأفعال الإجرامية. فقد تشمل القادة السياسيين والعسكريين ومسؤولي الدول الداعمة إذا ثبت أنهم أمروا بارتكاب الجرائم أو حرضوا عليها أو ساعدوا في تنفيذها أو ساهموا فيها وفقًا للقواعد المقررة في القانون الدولي الجنائي. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الشخص الذي يرتكب الجريمة بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره، أو يأمر بارتكابها أو يغري أو يحث على ارتكابها. كما قرر مسؤولية من يقدم العون أو التحريض أو المساعدة لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لذلك^{٣٨} ويمكن أن تنطبق صورة المساعدة الجنائية على المسؤول الذي يزود جماعة مسلحة بالأسلحة أو المعلومات أو وسائل النقل مع علمه بأنها ستستخدم في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. غير أن قيام المسؤولية يتطلب إثبات العناصر المادية والمعنوية، ومنها طبيعة المساهمة التي قدمها المتهم ومدى علمه بالجريمة والغرض من مساعدته. كما نص النظام الأساسي على مسؤولية الشخص الذي يساهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب جريمة من جانب جماعة تعمل بقصد مشترك، إذا كانت مساهمته متعمدة وتهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، أو قدمت مع العلم بنيتها في ارتكاب الجريمة^{٣٩} وإلى جانب صور المساهمة، تقوم مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم عندما يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، بارتكاب تلك الجرائم ولم يتخذوا التدابير الضرورية والمعقولة لمنعها أو قمعها أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة^{٤٠} وتختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وفقًا للشروط المحددة في نظامها الأساسي. ويمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف، أو أحال مجلس الأمن الحالة إليها، أو قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة بالنسبة إلى حالة معينة. ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، بل تعمل وفق مبدأ التكامل؛ إذ تكون الدعوى غير مقبولة أمامها عندما تتولى الدولة المختصة التحقيق أو المحاكمة بصورة حقيقية، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعليًا على القيام بذلك^{٤١} وتبرز أهمية مبدأ التكامل في الحروب بالوكالة، لأن الجرائم قد ترتكب داخل دولة ضعفت مؤسساتها القضائية بسبب النزاع، أو قد تتردد الدولة الداعمة في التحقيق مع مسؤوليها. وفي هذه الحالات يمكن أن تؤدي المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية في دول أخرى دورًا في سد فجوة المساءلة، متى توافرت شروط الاختصاص. كما يمكن لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو إحالة بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد سبق أن أنشأ محكمتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بموجب قراراته، لملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة خلال النزاعات التي شهدتها البلدان^{٤٢} غير أن فعالية العدالة الجنائية الدولية تواجه تحديات عملية، من بينها صعوبة الحصول على الأدلة، وعدم تعاون الدول في تسليم المتهمين، وتمتع بعض المسؤولين بنفوذ سياسي، واستخدام حق النقض داخل مجلس الأمن. ولذلك لا يكفي وجود النصوص القانونية ما لم ترافقها إرادة دولية حقيقية في تطبيقها على جميع المتهمين دون انتقائية. ويتضح مما تقدم أن حماية حقوق الإنسان في الحروب بالوكالة تتطلب عدم حصر المسؤولية في المقاتل الذي ارتكب الجريمة بصورة مباشرة، بل تتبع سلسلة الدعم والتوجيه وصولًا إلى الأشخاص الذين مولوا وسلحوا وخططوا وسهلوا ارتكابها. وهذا يتفق مع فرضية الدراسة التي ترى أن الاختصار على الفاعلين المباشرين يترك الأطراف المؤثرة في النزاع خارج نطاق المساءلة، ويكرس فجوة تتعارض مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع الحرب بالوكالة في القانون الدولي والتحديات القانونية الناشئة عنها وانعكاساتها على حماية حقوق الإنسان أن هذا النمط من الحروب أصبح من أبرز وسائل إدارة النزاعات في العلاقات الدولية المعاصرة. فالدول لم تعد تعتمد دائمًا على التدخل العسكري المباشر لتحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية، وإنما تلجأ إلى دعم جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية تعمل داخل إقليم دولة أخرى، من خلال التمويل والتسليح والتدريب والتخطيط وتبادل المعلومات وتقديم الإسناد اللوجستي. وتتيح الحرب بالوكالة للدولة الداعمة التأثير في مسار النزاع وتحقيق مصالحها مع تقليل الخسائر البشرية والمادية والسياسية التي قد تنتج عن التدخل المباشر. كما تمنحها القدرة على إنكار مسؤوليتها عن العمليات والانتهاكات التي ترتكبها الجماعة الوكيل، مستفيدة من غموض العلاقة القانونية بين الطرفين وصعوبة إثبات مدى السيطرة والتوجيه الذي تمارسه

على الجماعة المسلحة. وقد أظهرت الدراسة أن الحرب بالوكالة تثير تحديات قانونية معقدة، تبدأ بغياب تعريف دولي موحد يحدد عناصرها ويميزها عن صور الدعم والتدخل الأخرى، وتمتد إلى صعوبة تكييف النزاع وتحديد ما إذا كان دوليًا أم غير دولي. كما تتمثل إحدى أبرز الإشكاليات في إسناد أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة الداعمة، ولا سيما في ظل الاختلاف بين معيار السيطرة الفعلية الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية، ومعيار السيطرة الشاملة الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما بينت الدراسة أن مسؤولية الدولة عن الحرب بالوكالة لا تقتصر على الحالات التي تمارس فيها سيطرة مباشرة على الجماعة المسلحة، بل يمكن أن تقوم كذلك عندما تقدم العون أو المساعدة مع علمها بأن الدعم سيستخدم في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا. ويشمل ذلك توفير الأسلحة أو التمويل أو المعلومات أو وسائل النقل والتدريب التي تسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولا تقتصر المسؤولية على الدولة بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وإنما قد تمتد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب الجرائم أو يحرضون عليها أو يساعدون في تنفيذها أو يوفرهم الوسائل اللازمة لها. ولذلك ينبغي ألا تنحصر الملاحقة في العناصر التي ترتكب الانتهاكات بصورة مباشرة، بل يجب أن تشمل المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين يؤدون دورًا مؤثرًا في تمويل الجماعات المسلحة وتوجيهها وتمكينها من الاستمرار في القتال. وقد كشفت الدراسة عن الآثار الخطيرة للحرب بالوكالة على حماية حقوق الإنسان، إذ يصاحب هذا النوع من النزاعات ارتكاب صور متعددة من الانتهاكات، من أبرزها القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتهجير القسري، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية، فضلًا عن منع وصول المساعدات الإنسانية واستخدام الغذاء والدواء وسيلة للضغط على السكان. وتتضاعف خطورة هذه الانتهاكات بسبب تعدد أطراف النزاع، وانتشار مراكز الاحتجاز غير الرسمية، وضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها القضائية، وصعوبة الوصول إلى الأدلة والشهود. كما يؤدي الدعم الخارجي المتواصل إلى إطالة أمد النزاع وزيادة القدرات القتالية للجماعات المسلحة، بما يوسع نطاق الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين ويعرقل الوصول إلى تسوية سلمية. وقد تبين أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان توفر إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، إلا أن فاعلية هذه القواعد تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول والجماعات المسلحة بتطبيقها، وبقدرة المجتمع الدولي على توثيق الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها. كما تؤدي الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الوطنية والدولية دورًا مهمًا في حماية الضحايا وتقديم المساعدات والتحقيق في الجرائم. غير أن هذه الآليات تواجه قيودًا تتعلق بعدم تعاون الدول، وصعوبة الوصول إلى مناطق النزاع، وعدم تسليم المتهمين، واستخدام الاعتبارات السياسية وحق النقض داخل مجلس الأمن، الأمر الذي يحد من فاعلية العدالة الدولية. وبناءً على ذلك، فإن مواجهة الآثار القانونية والإنسانية للحرب بالوكالة تتطلب تطوير قواعد أكثر وضوحًا لتحديد طبيعة العلاقة بين الدولة الداعمة والجماعة المسلحة، وتوحيد معايير الإسناد والسيطرة، وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل جميع الأطراف التي تسهم بصورة جوهرية في ارتكاب الجرائم أو استمرارها. كما يستلزم ذلك تعزيز التعاون الدولي، ودعم المحاكم الوطنية والدولية، وحماية الأدلة والشهود، وفرض رقابة أكثر فاعلية على عمليات نقل الأسلحة والتمويل إلى أطراف النزاعات المسلحة. ويتضح في النهاية أن استمرار التعامل مع الحرب بالوكالة بوصفها مجرد صورة من صور الدعم السياسي أو العسكري يؤدي إلى تكريس فجوة قانونية تسمح للأطراف المؤثرة في النزاع بالابتعاد عن نطاق المساءلة. ومن ثم فإن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان يقتضيان الانتقال من التركيز على مرتكبي الجرائم المباشرين إلى تتبع شبكة الدعم والتوجيه والتمويل التي مكنت من ارتكابها .

أولاً: الاستنتاجات

١. تمثل الحرب بالوكالة صورة من صور التدخل غير المباشر، تستخدم فيها الدولة جماعة مسلحة أو قوة غير نظامية لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية داخل إقليم دولة أخرى، مع تجنب المشاركة المباشرة في العمليات القتالية .
٢. لا يوجد تعريف دولي اتفاقي موحد للحرب بالوكالة، وهو ما أدى إلى اختلاف المواقف الفقهية والقضائية بشأن عناصرها ومدى الدعم اللازم لقيام علاقة الوكالة بين الدولة والجماعة المسلحة .
٣. تتعدد صور الدعم في الحرب بالوكالة، وقد تشمل التمويل والتسليح والتدريب وتقديم المعلومات الاستخبارية والإسناد اللوجستي والتخطيط والتوجيه العسكري .
٤. لا يكفي تقديم الدعم المالي أو العسكري وحده لإسناد جميع أفعال الجماعة المسلحة إلى الدولة الداعمة، بل يجب تحديد درجة السيطرة أو التوجيه التي تمارسها الدولة على الجماعة وعملياتها .
٥. أدى الاختلاف بين معياري السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة إلى تعقيد تحديد مسؤولية الدول الداعمة، ولا سيما عند الفصل بين مسألة إسناد الفعل إلى الدولة ومسألة تكييف النزاع المسلح .

٦. يمكن أن تتحمل الدولة الداعمة مسؤولية مستقلة عندما تقدم المساعدة مع علمها بأن الدعم سيستخدم في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، حتى إذا تعذر إسناد جميع أعمال الجماعة المسلحة إليها .
٧. لا تقتصر المسؤولية على الدول، وإنما يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين السياسيين والعسكريين الذين يأمرّون بارتكاب الجرائم أو يحرضون عليها أو يقدمون العون والوسائل اللازمة لتنفيذها .
٨. تؤدي الحروب بالوكالة إلى إطالة أمد النزاعات المسلحة وزيادة حدتها، نتيجة استمرار تدفق التمويل والأسلحة والمقاتلين والمعلومات إلى الأطراف المتنازعة .
٩. يعد السكان المدنيون الفئة الأكثر تضررًا من الحروب بالوكالة، إذ يتعرضون للقتل التعسفي والاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب والتهجير وحرمانهم من المساعدات الإنسانية .
١٠. يسهم غموض العلاقة بين الدولة الداعمة والطرف الوكيل في صعوبة التحقيق في الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها، بما يؤدي إلى اتساع ظاهرة الإفلات من العقاب .
١١. يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز التذرع بحالة الحرب لتبرير انتهاك الحقوق التي لا تقبل الانتقاص .
١٢. تبقى آليات المساءلة الدولية محدودة الفاعلية ما لم تتوافر إرادة سياسية حقيقية وتعاون دولي في جمع الأدلة وتسليم المتهمين وتنفيذ قرارات المحاكم الدولية .
- لمستل .

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة العمل على وضع تعريف قانوني دولي واضح للحرب بالوكالة، يحدد عناصرها وأطرافها وصور الدعم التي تقوم عليها، ويميزها عن التدخل العسكري المباشر وغيره من صور المساعدة المشروعة .
٢. دعوة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مبادئ أو قواعد إرشادية خاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال التي ترتكبها الجماعات المسلحة المدعومة منها، بما يعالج أوجه القصور في القواعد الحالية المتعلقة بالإسناد والمسؤولية الدولية .
٣. توحيد المعايير القانونية المعتمدة لتحديد درجة سيطرة الدولة على الجماعة المسلحة، مع التمييز بين معيار إسناد السلوك إلى الدولة والمعيار المستخدم في تكييف النزاع المسلح .
٤. عدم اقتصر المسؤولية الدولية على الحالات التي تثبت فيها السيطرة الفعلية للدولة الداعمة، وضرورة مساءلتها أيضًا عندما تقدم العون أو المساعدة مع علمها باحتمال استخدام الدعم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي .
٥. إلزام الدول التي تقدم التمويل أو السلاح أو التدريب أو المعلومات إلى الجماعات المسلحة بإجراء تقييم مسبق للمخاطر، ووقف الدعم عند وجود احتمال جدي لاستخدامه في ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان .
٦. تعزيز الرقابة الدولية على عمليات نقل الأسلحة والأموال والمعدات العسكرية إلى أطراف النزاعات المسلحة، وفرض عقوبات فعالة على الدول والأشخاص والجهات التي تخالف قرارات حظر السلاح أو تستعمل الوسطاء للانتفاف عليها .
٧. إنشاء آلية دولية مستقلة تتولى توثيق أشكال الدعم الخارجي المقدم إلى الجماعات المسلحة، وجمع الأدلة المتعلقة بالتمويل والتسليح والتدريب والتخطيط والتوجيه، بما يساعد على تحديد سلسلة المسؤولية كاملة .
٨. توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية ليشمل المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين يأمرّون أو يحرضون أو يساعدون أو يقدمون الوسائل اللازمة لارتكاب الجرائم، وعدم حصر المساءلة في المنفذين المباشرين .
٩. تفعيل مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم أو الجماعات الواقعة تحت سلطتهم أو سيطرتهم، متى ثبت علمهم بالجرائم وعدم اتخاذهم التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها .
١٠. دعم قدرات المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم الناشئة عن الحروب بالوكالة، وتشجيع تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة إلى الانتهاكات الدولية الجسيمة عندما تكون الدولة التي وقعت فيها الجرائم غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية .

١١. تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في جمع الأدلة وتسليم المتهمين وحماية الشهود والضحايا، والحد من تأثير الاعتبارات السياسية في إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية .

١٢. ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين بصورة سريعة وآمنة ومن دون تمييز، واعتبار التعمد في تجويع المدنيين أو عرقلة الإمدادات الضرورية لهم سبباً للمساءلة الجنائية متى توافرت عناصر الجريمة الدولية .

١٣. توفير حماية خاصة للعاملين في المجال الإنساني والطبي، ومحاسبة الأطراف التي تستهدف قوافل الإغاثة والمستشفيات وسيارات الإسعاف أو تستخدمها لتحقيق أغراض عسكرية .

١٤. إنشاء قواعد بيانات وطنية ودولية لتسجيل المحتجزين والمفقودين والمختفين قسراً في النزاعات المسلحة، مع إلزام الأطراف بالكشف عن أماكن الاحتجاز والسماح للجهات الإنسانية المستقلة بزيارتها .

١٥. إقرار برامج متكاملة لجبر أضرار الضحايا، تشمل التعويض وإعادة التأهيل والكشف عن الحقيقة وضمن عدم تكرار الانتهاكات، وألا تقتصر المعالجة القانونية على معاقبة مرتكبي الجرائم وحدهم .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد عيسى، الحرب بالوكالة وأثرها على أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، من دون مكان أو تاريخ نشر .

٢. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٣. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحماية الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠١٥ .

٤. مسعد بن عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، جنيف، ١٩٩٨ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. علي لهطيل، الحرب بالوكالة كتحدي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢ .

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. بشير سبهان أحمد، «موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة أو الإنابة: حروب الجيل الرابع»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١٩ .

٢. أمل يازجي، «النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي: مفاهيم أساسية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٨ .

٣. محمد جاسم محمد، «المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني»، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٣، الجزء الأول، ٢٠١٩ .

٤. نوار جليل هاشم وأمجد زين العابدين طعمة، «الحرب بالوكالة ومديات تطبيقها في المنطقة العربية»، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، حزيران ٢٠٢٤ .

٥. هانز بيتر غاسر، «شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٦٩، ١٩٩٨ .

6. Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal, Vol. 158, No. 2, 2013, pp. 40-46.

7. Ruth Jamieson and Kieran McEvoy, "State Crime by Proxy and Juridical Othering," The British Journal of Criminology, Vol. 45, No. 4, July 2005, pp. 504-527.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات والوثائق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٣. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٥. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
٦. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
٨. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ .
٩. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٣/٥٦ الصادر في ١٢ كانون الأول ٢٠٠١ .

خاصًا: قرارات مجلس الأمن

١. قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .
٢. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .
٣. قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
٤. قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١، المتعلق بالحالة في ليبيا وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية .

سادسًا: الأحكام والقرارات القضائية الدولية

١. محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحكم في الموضوع، ٢٧ حزيران ١٩٨٦ .
٢. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، رقم القضية IT-94-1-A، حكم الاستئناف الصادر في ١٥ تموز ١٩٩٩ .
٣. محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، الحكم الصادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ .

¹ Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal, Vol. 158, No. 2, 2013, p. 40.

^٢ علي لهطيل، الحرب بالوكالة كتحدي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٠-١١

^٣ أ. د. نوار جليل هاشم وأ. م. أمجد زين العابدين طعمة، «الحرب بالوكالة ومديات تطبيقها في المنطقة العربية»، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ١، حزيران ٢٠٢٤، ص ١٣٤-١٣٥

^٤ بشير سبهان أحمد، «موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة أو الإنابة: حروب الجيل الرابع»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٧٦.

^٥ بشير سبهان أحمد، «موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة أو الإنابة: حروب الجيل الرابع»، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٧٢ وما بعدها

^٦ لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، ٢٠٠١، المادة ٨

^٧ محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦

^٨ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٥ تموز ١٩٩٩

^٩ محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، الحكم الصادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٧

- ^{١٠} موسوعة القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٨، ص ٦٦ وما بعدها
- ^{١١} المصدر نفسه، ص ٣٤٨ وما بعدها؛ وانظر كذلك: أمل يازجي، «النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٩٤
- ^{١٢} ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادة (2/4)
- ^{١٣} ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادتان (٤٢) و(51)
- ^{١٤} Ruth Jamieson and Kieran McEvoy, "State Crime by Proxy and Judicial Othering," Oxford University Press, 2015, p. 521
- ^{١٥} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة (٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (6)
- ^{١٦} المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛ وانظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩١
- ^{١٧} السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٩.
- ^{١٨} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة (١/٧) (أ)
- ^{١٩} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة (٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (9)
- ^{٢٠} المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
- ^{٢١} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة (١/٧) (هـ)
- ^{٢٢} الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، المادة (2)
- ^{٢٣} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادتان (١/٧) (ط) و(٢/٧) (ط)
- ^{٢٤} اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، المادة (٢٣)
- ^{٢٥} البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المواد (٦٩-٧١)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، المادة (18/2)
- ^{٢٦} أحمد عيسى، «الحرب بالوكالة وأثرها على أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط»، مصدر سابق، ص ١٠٧١
- ^{٢٧} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة (٢٥/ب/٨)
- ^{٢٨} اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، المادة الأولى المشتركة
- ^{٢٩} اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، المادة الثالثة المشتركة
- ^{٣٠} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (4)
- ^{٣١} ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المواد (٣/١) و(٥٥) و(56)
- ^{٣٢} ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المواد (39-42)
- ^{٣٣} قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١، الصادر في ٢٦ شباط ٢٠١١
- ^{٣٤} المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
- ^{٣٥} لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١، المادة (8)
- ^{٣٦} لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١، المادة (16)
- ^{٣٧} المصدر نفسه، المواد (٣٠-٣١) و(34-37)
- ^{٣٨} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة (٣/٢٥) (أ-ج)
- ^{٣٩} المصدر نفسه، المادة (٣/٢٥) (د)
- ^{٤٠} المصدر نفسه، المادة (28)
- ^{٤١} المصدر نفسه، المادة (17)
- ^{٤٢} قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) و(٨٢٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا